وأن يعاقب كل منهما دون الحد وقد إعتبر نصاب حد الزنا باربعة شهداء .

وكذلك تعتبر صفاتهم فلا يقام حد الزنا على مسلم إلا بشهادة مسلمين لكن يقال لم يقيدها بأن يكونوا عدولا مرضيين كما قيدهم فى آية الدين بقوله ! 2 2 ! وقال فى آية الوصية ! 2 2 ! وقال فى آية الرجعة ! 2 2 ! فقد أمرنا ا سبحانه بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا وهؤلاء هم الممتثلون ما أمرهم ا به بقوله ! 2 2 ! الآية وفى قوله تعالى ! 2 2 ! وقوله ^ ولا يأب الشهداء إذا مادعوا ^ وقوله ! 2 2 ! فهم يقومون بالشهادة بالقسط فيحصل مقصود الذى إستشهده (الوجه الثانى (أن كون شهادتهم مقبولة مسموعة لأنهم أهل العدل والرضى فدل على وجوب ذلك فى القبول والأداء وقد نهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله ! 2 2 ! الآية لكن هذا نص فى أن الفاسق الواحد يجب التبين فى خبره